

التاريخ : ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر صرف بعض الادوية وتنظيم تداولها في دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن حظر وتنظيم صرف دواء (VIAGRA (sildenafil Citrate) .
- وبناء على توصية اللجنة الفنية المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية بشأن وضع ضوابط واستعمال بعض الأدوية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٨ لتكون على النحو التالي : - يحظر صرف دواء

(VIAGRA (sildenafil Citrate) بجميع اشكاله الصيدلانية الا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة